

وزارة الشؤون الاجتماعية

الاتفاقيات المشتركة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 اوت 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناءات المعدنية . (البناء)

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966
المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية
المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها
بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية
للبناءات المعدنية ، الملحقة بهذا القرار

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق
وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها
الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل
الاول اعلاه ، ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع
المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط
الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما
كانت هذه الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 29 اوت 1974

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة